هذه فتاوى الدرس السابع والعشرون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها اثنان وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «لا تجعلوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورا»؟

ج١: لا، «لا تجعوا قبري»، ما قال بيتي. «لا تجعلوا قبري».

س٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: هل الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قول: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك خاصة بمسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٢: هذا عامٌ في كل مسجد، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وسائر المساجد، هذا ذكر يُقال عند دخول المساجد، في عموم المساجد.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: مَن قال: أنا أذبحُ لله، وأنَّ الذبحَ لغيرِ الله شرك، ولكن أذبحُ عند قبر البدوي لأن ذلكَ أدعى للقبول، فما حكمُ هذا؟

ج٣: هذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، تذبح لله، اذبح في بيتك لله، أو في أي مكان، لماذا تذهب إلى قبر البدوي؟ لماذا تذهب إلى قبر البدوي؟ هذا فيه تشبه بالذين يعبدونه ويذبحونَ له، ومُشاركة لهم في هذا، فهذا من وسائل الشرك.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: هل في موافقة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للوليد في إدخال الحُجرة في المسجد، وكذلك إبقائهِ لها في أثناء خلافته، هل في ذلك حُجة لهؤلاء القبوريين؟

ج٤: لا، الحجرة لم يُبنى المسجد عليها حتى يحتجوا بها، الحُجرة مبنية للسُكنى، ما بُنية لأنها مسجد، مبنية للسُكنى، والمسجد مبني للصلاة، فكانت مجاورةً للمسجد. أخطأ الوليد في إدخالِها فيه، وخالفَ الخُلفاء الذين من قبله كانوا يوسعون المسجد من جهة الغرب ومن

جهة الشمال ويتركون الجهة الشرقية. هو أخطأ في هذا، وعمر ما هو منفذ، هو أمير للولي ما يسعهُ إلا أن يُنفذ أوامره. ليس في هذا حُجة.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: السفر لرؤية المسجد الأموي ليس بقصد العبادة، بل من باب السياحة ورؤية الآثار، ما حكمُ هذا العمل؟

ج٥: هذا ضياع لما تسافر علشان بس السياحة وتنفق الأموال وتتعرض للأخطار والسفر، هذا من العبث، فلا تروح له من أجل السياحة. إن رُحت لدمشق من أجل حاجة تجارة ولا دراسة ولا من أجل حاجة، لا مانع إنك تروح وتشوف المسجد الأموي، أما أنت تسافر من هذا علشان تشوف المسجد، هذه هي السفاهة، ضياع للمال وتعرض للأخطار، وهو أيضًا وسيلة إلى الغلو؛ لأن إذا رآكَ العوام ورآك الناس ظنوا أن المسجد الأموي إنه مثل المساجد الثلاثة يُسافر إليه.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»، هل في ذلكَ دليل على فضل الصلاة في الروضةِ الشريفة؟ وكيف أخذ العلماء فضل الصلاةِ فيها من هذا الحديث؟

ج٦: ما فيه شك أن هذا فيه فضل الصلاة في الروضة؛ لأنها روضة من رياض الجنة، فما قالَ هذا إلا للترغيب في الصلاة فيها.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يحصلُ أحيانًا في المقابر أن توضعَ الجنازة بين القبور، ثم يُصلى عليها مَن لم يُصلي عليها، هل هذا فعل صحيح؟

ج٧: نعم، صلاة الجنازة في المقبرة لا بأسَ بها، قد فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى على القبر لما لم يُصلي عليه قبل الدفن صلى على القبر، هذا خاص بصلاة الجنائز، أما غيرها من الصلوات فلا تجوز في المقابر.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كان هناكَ قبرٌ لنبي أو لرجُلٍ صالح يُعبدُ من دونِ الله، فهل لولي الأمر أو مَن أنابهُ نبشَ ذلكَ القبر ونقلهُ من مكانه؟

ج٨: أولًا: ما في قبر نبي معلوم إلا قبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جميع قبور الأنبياء لا يُدرى أين هي، وهذا من فضل الله على الناس، لئلا يحصل غلو، فلا تُعرف قبور الأنبياء إلا قبر نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: لا تُنبش إذا كانت أصلها في هذا المكان تبقى، لكن لا يُبنى عليها، لا يُتخذ ما حولها مساكن، بل أنها تُصان وتصور وتحفظ.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: حديثُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشد الرحال»، هل السفر لافتتاحِ مسجدٍ جديد يُعدُ مُخالفًا لهذا الحديث؟

ج٩: هذا ليس القصد منهُ الصلاة، القصد منه افتتاح المسجد واستلامه وتفقده، وتفقد عمارته هل هي مُلائمة أو ناقصة؟ هذا هو القصد، تفقد المسجد وعمارته، هذا الغالب اللي يروحون من أجل هذا، ما هو من أجل الصلاة فيه.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف نجمعُ بين منعِ سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي فيما لا يقدرُ عليهِ إلا الله، وبين قولهِ لأُمِ عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سليني ما شئتِ؟» فسألتهُ الجنةَ معه، فلم يُنكر عليها.

ج١٠: يعني دعا لها، ما هو معناه إنها الجنة، الجنة ما يُعطيها إلا الله، ما هي بتقول أعطاني الجنة، تقول له: ادعوا الله لي بالجنة، فدعا لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما أحد يقول للرسول أعطني الجنة، سكني في الجنة، إنما يقول: ادعوا الله أن أكون من أهل الجنة وأن يُدخلني الجنة، هذا لا بأسَ به.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل ثبتَ مكانٌ لقبرِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك نسمعُ أن هُناكَ قبرٌ للحُسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العراق وفي مصر، فكيف الجمعُ بينهما؟

ج١١: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفن بدار الإمارة بالكوفة، هذا شيء معروف، المكان الذي قُتلَ فيه، استُشهِدَ فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحُسين قُتِلَ في كربلاء ودُفنَ في كربلاء.

يقولون: إنه نُقل رأسهُ إلى الشام لأجل عرضها على الخليفة الأموي، لكنهم ما ثبت وإن دُفن فيها الرأس، الظاهر إنه دُفن في الشام. أما إنه في مصر هذا غلط.

ولشيخ الإسلام رسالة اسمها رأس الحُسين، رسالة توضح هذا الأمر وأنهُ لم يذهب رأس الحُسين إلى مصر؛ لأن الخليفة كان بالشام، ما كان في مصر، وإنما هذه خُرافة وأكذوبة.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قبرُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أحاطَ به المسجدُ من جميعِ الجهات، وخلف الحُجرة النبوية يوجدُ مكانٍ عالٍ بعض الشيء عن أرض المسجد بحيثُ لو صلى فيه المُصلي كانت الحُجرة أمامه، فما حكم الصلاة خلف الحُجرة النبوية؟

ج١٢: أمامه لكن مقوس، ما هو بأمامه عرض، إنما هو من الداخل مقوس، فلا يستقبل القبر إنما يستقبل الفضاء، ما قدامه قبر، القبر مُحاط بالأسوار، والسور الأخير مقوس، لا يكون أمام المصلي شيءٌ منه.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناكَ مَن يستدلُ بحديث: «لا تُشد الرحال» على عدمِ جواز الاعتكاف في رمضان في غيرِ هذه المساجد الثلاثة، فهل هذا صحيح؟

ج١٣: نعم، إذا كان يسافر لأجل يعتكف في مسجدٍ غير هذه المساجد الثلاثة، نعم بدعة ولا يجوز. أما الاعتكاف بدون سفر في أي مسجد من المساجد فلا بأس، قال اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا عموم، هذا عموم أنه يُعتكف في سائر المساجد، ولكن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من الاعتكاف في غيرِها من المساجد، لما لها من الفضيلة. ولا يُسافر لأجل الاعتكاف إلا للمساجد الثلاثة، أما غيرُها فلا تُسافر للاعتكاف فيه، وإنما تعتكف في أي مسجدً قريبًا منك ما يحتاج إلى سفر وعناء.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز مشاهدة القنوات الفضائية التي يُبثُ فيها ما يقومُ به الرافضة يومَ عاشوراء والاستماع إلى خُطبِهم من بابِ مُشاهدة الأخطاء والتحذيرِ منها، هل يجوزُ هذا الأمر؟

ج١٤: لا يجوز هذا؛ لأنه ربما يصيبك شيء من الفتنة أو أن تأثم إذا شاهدتَ هذا المنكر، وأنت معافيك الله منه وبعيدًا عنه، فأبعد عنهُ ولا تنظر إليه، وأسأل ربك العافية، ولا تكمل نفسك ولا ما عليه خطر، لو شاء ربكَ كُنتَ أَيْضًا مثلهم، فالقلبُ بين أصابع الرحمن، فعليك أن تسأل الله العافية ولا تنظر إليهم، ولا تنظر إلى هذا الزور وهذا المنكر وهذا الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الباطل.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعض الخُطباء يوم الجُمُعة يقول أثناء الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في آخر الخُطبة: "اللّهمَ اعرض عليهِ صلاتنا في هذه الساعة"، فهل هذا الدُعاءُ جائز؟

ج١٥: لا، هذا ما ورد، هذا من التزيد، هذا من التزيد الذي ما أنزل اللهُ بِهِ من سُلطان.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز استبدال المؤذن بآلةِ أذانٍ قد سُجل عليها صوتُ الأذان، كأذان المسجد الحرامِ أو غيرِه، حيث إن هذا معمولٌ به في مقر الشركة عندهم؟

ج١٦: في مقر الشركة، لا هذا ما يكفي عن الأذان؛ لأن الأذان عبادة، الأذان عبادة ما يؤديها الشريط، إنما يؤديها المُسلم ويقوم بها المسلم، فلابد أن يؤدى الأذان في المكان يُصلى فيهِ، ولا يكفي الشريط، الشريط إنما هو صوتٌ محبوس فقط، والأذان عبادة لا بد أن يؤديها المُسلم، يقومُ بها وفيها فضلٌ عظيم.

لكن إذا اتُخذ الشريط مُنبهًا للأذان ودخول الوقت، بحيث إذا سُمع يأتي المؤذن ويؤذن من باب التنبيه على دخول الوقت فقط. أما الاكتفاء به عن الأذان فهذا لا، هذا غير مشروع ولا يؤدي الغرض المطلوب.

يقول: وما حكم صلواتِنا التي تمت على هذا الوضع؟

صلواتِكم صحيحة إن شاء الله، لأن الأذان فرض كفاية إذا أُذن في البلد سقطَ الواجب وبقي المستحب، فأنتم تركتم مُستحبًا فصلاتكم صحيحة.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عندنا أُناس إذا مرضت دوابهم يذبحونَ للجن لدفع المرض، وهم يذبحونَ وهم يُصلون ويحجون ويتصدقون، وتعليمُ هؤلاء صعبٌ جدا، وقد يؤذونني إذا نصحتُهم، فما نصيحتكم لي ولهم؟

ج١٧: هذا شركٌ أكبر، الذبح لغير الله شركٌ أكبر، الذبح للجن أو للقبور أو غير ذلك؛ لأن الذبح عبادة، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]، النُسك هو الذبح، فهو عبادة. الذبح على وجه التقرب لا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن ذُبح لغيره على وجه التقرب صارَ شركًا أكبر، سواءً كان للعلاج أو لغيرهِ.

فعليكَ أن تنصحهم بالتي هي أحسن، شيئًا فشيئًا، تُسمعهم الأشرطة، تُعطيهم النصائح والرسائل المختصرة، تعظهم في المسجد شيئًا فشيئًا، بين لهم خطر الشرك وعظم الشرك، هم لا يُريدون، لكن ما داموا على الذبح لغير الله فجميع أعمالهم باطلة: صلاتهم وصيامهم وكل أعمالهم باطلة، وهذا مما يستدعي إنك تبادر بإبلاغهم؛ لأن عباداتهم كلها باطلة، قال تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥]، قال تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨].

بلغهم بهذا وأنه خطير، وأنهم ليسوا على الإسلام ما داموا كذلك.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة كبيرة في السن قاربت الثمانين من عمرها، توفي زوجها قريبًا وهي في العدة وتسأل تقول: إذا جاء أبناؤها أو أبناءُ إخوانها هل لها أن تجلسَ معهم وتُسلمَ عليهم مُصافحة؛ لأن بعض الناس يقولُ لها: لا يجلس معكِ ذكر، ولا تكشفي وجهكِ لرجل.

ج١٨: نستعينُ بالله، ما داموا محارم لها، ما داموا من محارِمها فهي تُصافحهم وتجلس معهم وتكشف وجهها ولا حرجَ في ذلك.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل ألحَ في طرح السؤال يقول: امرأتي تُلحُ عليَّ وبقوة وتُريدُ أن تستخرجَ هي أسهم من شركة الراجحي لشراءِ سيارة لتكتبها باسمي، ومُحتجة عليّ بأنَّ كثيرًا من العلماء قد أفتى بجوازِ ذلك، وبعضهم من كبارِ العلماء، وأنا لا أُريدُ يا فضيلة الشيخ استخراجَ هذه الأسهم، فهل إذا عاندت أتخلصُ منها أُطلقُها وارتاحُ من هذه المشاكل؟ أم بماذا تنصحونني؟

ج١٩: لا، هي ما تجبرك على هذا، ولا يحتاج إلى طلاق، امتنع من هذا وقُل ما أستطيع، أنا ما أستطيع أعمل هذا العمل، فهي ما تجبرك على هذا، ليس من حقها أن تجبرك. ما يحتاج هذا إلى طلاق.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ابني البالغ من العمر سبعةَ عشرَ عامًا إذا خرج للصلاة مع الجماعة في غيابي لا يرجعُ إلا مُتأخرًا، وأخافُ عليه من أصدقاء السوء، فهل عليَّ إن منعته من صلاة الجماعة من إثم؟

ج٢٠: هذا ربما يكون وهمًا منك، أو وسواسٍ منك، فما دُمت حاضرًا فإنك تُراقبهُ، وإذا غبت عنهُ فإنك توصي مَن يُراقبهُ من جيرانك أو من أقاربك، وما دامت نيتكَ المحافظة عليه، فسيُعينك الله عَزَّوَجَلَّ.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة تقول: اشتريتُ بيتًا بقرضٍ من بنكٍ ربوي، ولم أكن أدري أنه لا يجوز، مُدةُ دفع القرض خمسةً وعشرينَ سنة، وقد دفعتُ حاليًا أربعةَ عشرة سنة، وبقي إحدى عشرة سنة يُمكنني أن أُسددها دُفعة واحدة. تقول: هل تكفيني التوبة لكوني جاهلة يومَ استقرضتُ هذا القرض، واحتفظُ بهذا البيت الذي اشتريتهُ؟ أم أبيعُ البيت وأحتفظُ برأسِ مالي؟

ج٢١: رأس المال. أنتِ دفعتِ الربا، ولم تأخذيهِ، وإنما دفعتيه، وقد لعنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الربا وموكلة، يعني أنتِ أوكلتِ الربا ودفعتيهِ لهم. والتوبة بابُها مفتوح، تتوبين إلى الله، وإذا أمكن أن تتخلصي من البيت بأي وسيلة، فيجبُ عليكِ ذلك.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذه امرأة تقول: صليتُ لمدة سنتين إلى غير القبلة بالخطأ، وتبيّنَ لي هذا الخطأ فعرفتُ القبلة الآن، فما العمل في صلوات السنتين؟

ج٢٢: هذا فيهِ تفصيل:

- إن كان الانحراف يسيرًا، فهذا لا يؤثر على الصلاة. إن كان الانحراف يسيرًا لا يؤثر على الصلاة.

- أما إذا كان كثيرًا بحيث تكون الكعبة خلفكِ أو إلى جنبكِ، فالصلاة غير صحيحة في هذه الفترة. إذا كُنتِ في بلد وعندك مساجد وتسألين الناس، ولكن ما فعلتِ هذا وقصرتِ في السؤال والبحث، أنتِ غير معذورة، لأنك في بلد، والبلد فيها مساجد وفيها مُسلمون يعرفونَ القبلة.

فتُعاد الصلاة في هذه الحالة لأنكِ مفرطة.

أما إذا كان الانحراف لا يصل إلى حد استدبار الكعبة أو جعلها عن الجنب، فالانحراف اليسير والصلاة إلى الجهة التي فيها الكعبة تكفي.

واللهُ تعالى أعلم.
وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد.

